قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧

بتعديل المـادة (٢٤٠) من قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بلفظ « السابقة » فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات لفظ « الأولى » .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، نصها الآتى :

« ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات

أقر مجلس الشعب اقتراحا بمشروع قانون - تقدم به أحد أعضاء المجلس - بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، الخاصة بإحداث عاهة مستديمة، نصها الآتى :

«وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لاتقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى آخر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه» .

ولما كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أن : «يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة (٢٤٠) من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى» وقد طبع هذا القانون بعد التعديل بحيث جاء النص المذكور وكأنه فقرة ثانية من المادة المشار إليها .

لما كان ذلك ، وكان المقصود من مشروع القانون الذى أقره مجلس الشعب هو مواجهة جريمة قيام الطبيب بنزع أى عضو أو جزء منه من إنسان حى دون علمه ورضاه، وذلك بغرض التصرف فيه بنقله - حالا أو مآلا - لشخص آخر أو خلافه .

لما كان ما تقدم ، فقد أعد مشروع القانون المرافق لإزالة كل لبس ،وذلك بالنص على مايلى :

(أولا) يستبدل بلفظ «السابقة» فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات لفظ «الأولى» .

(ثانيا) إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، نصها الآتى :

« ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة » .

من أجل ذلك ، فإن الأمر معروض رجاء التفضل - فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامى ...

تحريرا فى ١٩٩٧/٦/٧

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٥٥ س ١٩٩٦ - ٥-٢٧